

انطلاقاً من مبدأ الشفافية التي ينتهجها مصرف ليبيا المركزي للتفاعل مع المواطنين والرد على استفساراتهم وتساؤلاتهم مباشرة عن طريق المصرف المركزي ودون الانجرار خلف بعض الأخبار التي يتم تداولها في بعض الأحيان بطريقة خاطئة ووفقاً لمصادر غير مسؤولة .. عليه يمكنكم استخدام البريد الإلكتروني التالي :

mediaoffice@cbl.gov.ly

من أجل التواصل معنا والتفاعل معكم وعاشت ليبيا حرة

## المركزي يؤكد على دوره الرقابي من أجل رفع مستوى التصنيف الائتماني

ص 04

## خطة استراتيجية لإدارة الرقابة على المصارف

ص 05

### مفتتح

### انتبهوا ... أيها السادة

فجأة وكما يحدث عادةً هبط سعر برميل النفط إلى سقف (97) دولار أمريكي ، مُنبهاً الجميع في بلادنا الحبيبة إلى الصدمات السعرية لهذا المنتج الذي تحكمه عوامل خارجية تخرج عن سيطرة الاقتصاد المحلي ، ولهذا تسمى الاقتصاديات الرعية بأنها (اقتصاديات صدمة) ، وخاصة إذا كان معدل الاعتماد على هذا المنتج في الاقتصاد المحلي كما هو في بلادنا يصل إلى 65 % من الناتج المحلي الاجمالي (GDP) ، ومانسبته 95 % من الصادرات ، ومانسبته 90 % من الإيرادات ، فكل هذه المؤشرات تقودنا حتماً إلى الصراخ (انتبهوا.....) ، فكل المؤشرات المُتاحة تدل على ضرورة الإنتباه :

♦ الميزانية العامة تم تسعيرها على أساس (100) دولار أمريكي ، بما يقودنا إلى الدخل في دائرة (عجز الميزانية) ما لم يتم التحكم في الإنفاق وتقييده إذا دعت الضرورة .

♦ إن التدفق النقدي لا يحظى باهتمام كبير حالياً ، حيث يُلاحظ صدور قرارات كثيرة تستهدف (الإنفاق النقدي المستمر) مثل المنح النقدية - مكافآت الثوار - تعويضات السجناء ... الخ .

♦ ارتفاع مخصصات الدعم والمرتبقات والميزانية التشغيلية ، حيث تصل قيمة هذه البنود مانسبته 66 % من الميزانية العامة ، وهذا يتطلب أن يكون سعر برميل النفط الكافي لتغطية هذه البنود بأفترض نفس مستوى التصدير المعتاد 1.7 مليون برميل يومي ، يعادل ما قيمته 58 دولار أمريكي ، وهو يعني ما نسبته 60 % من سعر النفط اليوم ، فإذا أخذنا في الإعتبار المطالبات المُتكررة والمُستمرة التي تطالب بزيادة المُرتبات وزيادة الإنفاق التشغيلي ، فإن ذلك سيقودنا مُجدداً إلى الإنتباه بأن الوضع قد يذهب إلى عدم قدرة الأموال المُتاحة على مواجهة خطط وطموحات التنمية ، فبلادنا كما ترون بها نواقص كثيرة ومتعددة وفي كل المجالات .

♦ إن الإقتصاد الرعي يتحكم فيه العوامل الخارجية ، حيث تخبرنا المعادلة الاقتصادية إن (X.T) والتي تمثل الصادرات والضرائب تعتمد على بيع النفط للخارج ، وبالتالي فإن العامل المُتحكم هو خارج عن السيطرة مما يجعل من تأثيره بالإنخفاض صادماً ، ويتطلب المعالجة من خلال ما يعرف بصناديق التحوط التي تجبر التذبذب في الدخل خلال فترة الهبوط ، وهذا يجبرنا إلى سؤال كبير يدور في أذهان الجميع ( هل صناديق التحوط المُتاحة لديها القدرة التنظيمية والتخطيطية والاستراتيجية للتعامل مع أوضاع محتملة مختلفة السيناريوات؟ ) يُؤسفني أن أقول بروح النقد الذاتي البناء ، أنها متوزعة على جهات عديدة لا يوجد تناسق بينها ويصعب تحويل معظمها إلى سيولة ، مما يجعل استخدامها في حالات التحوط ضعيفاً ، أما العوامل الداخلية في المعادلة الاقتصادية (G.M) وهي الإنفاق الحكومي والواردات فإن كليهما مفتوح على مصراعيه ، مما يجعل من عملية التحكم التقييدي ضعيفاً أيضاً في مواجهة أي هبوط مستمر في أسعار النفط .

انتبهوا أيها السادة فإقتصادنا رعي ، وعوامل التحكم فيه خارجية ، وقدرة اقتصادنا الداخلي (جانب العرض) يكاد يكون منعزلاً ، وصناديق التحوط يصعب الاعتماد عليها ما لم تكن هناك إرادة تغيير شاملة تفرض نفسها بقوة وبرؤية استراتيجية واضحة تضيء بظلالها على الداخل وتستثمر ثمارها بالخارج ، وذلك فقط يقودنا إلى واقع أفضل ... والله أعلم .

## الانتقالي يثمن خطوة المركزي

أعرب المجلس الانتقالي عن شكره وتقديره لقرار مصرف ليبيا المركزي القاضي برفع القيود عن السحب النقدي من الحسابات الجارية للمواطنين والشركات، الذي جاء نتيجة ارتفاع حجم السيولة في المصارف التجارية، واستقرار الوضع المصرفي، وعودة حركة الاقتصاد الليبي إلى الاقتراب من معدلات ما قبل الثورة، واتضح أن أرصدة مصرف ليبيا المركزي تدعم وبشكل مناسب حركة استقرار السيولة وانتظامها . وكان محافظ مصرف ليبيا المركزي الصديق عمر الكبير قد أصدر بياناً بتاريخ الـ 7 من شهر يونيو الماضي، أعلن فيه رفع القيود المفروضة على السحب النقدي من الحسابات الجارية بكافة المصارف التجارية وفروعها في ليبيا، بعد مناقشة لجنة السياسة النقدية بمصرف ليبيا المركزي بند «مراقبة مستوى السيولة في السوق المحلي» وتؤكد من خلال ذلك توازن حركة الايداعات والسحوبات لدى المصارف التجارية .

## مدير مصرف الجمهورية :

## تركيزنا على توسعة الصيرفة الإلكترونية وتسويق خدماتنا



ص 03

ضعف بنية الاتصالات في ليبيا، وإهمال الاستثمار في العنصر البشري إبان حكم النظام السابق ، وانحسار ثقافة التعاملات الإلكترونية، يراها مدير مصرف الجمهورية السيد أحمد محمد رجب، من أهم العوائق التي تواجه العمل المصرفي ببلادنا، وتحدّ من توفير الخدمات المالية للمواطنين في ظروف ميسرة ..

المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا  
National Transitional Council - Libya

التاريخ 2012 / 06 / 11  
الإصدار 2012/06/23

مصرف ليبيا المركزي  
رقم الترخيص: 4066 / 1246

السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي  
السادة / لجنة السياسات النقدية

المحترمون ،،،

بعد التحية ،،،

يسعدني أن أقدم لكم بجزيل الشكر على ما قدمتموه من جهد كبير أفضى إلى رفع القيود عن السحب النقدي من الحسابات الجارية من كافة المصارف التجارية وأتمنى من الله العليّ القدير أن يمتع بلادنا بنعمة الأمن والأمان وأسأله أن يديم علينا الرخاء الإقتصادي حتى يتمتع كل سكان ليبيا بمستوي إقتصادي جيد يكتل لهم الحياة الكريمة .

والله المستعان  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

مصطفى محمد عبد الجليل  
رئيس المجلس الوطني الانتقالي

رئيس  
المجلس الوطني الانتقالي  
مكتب المتابعة والمعلومات  
الطريق  
بورج العوجة - طرف حنية

## الشيخ الغرياني يدعو المواطنين إلى إيداع أموالهم بالمصارف

ص 02

## المستشار القانوني للمركزي يُعلق على القانون 36

ص 04

## مصرف ليبيا المركزي يوافق على استئناف إصدار البطاقات البلاستيكية




وافق مصرف ليبيا المركزي على استئناف إصدار البطاقات البلاستيكية ( مدفوعة القيمة مسبقاً) ومنح الاذن للمصارف التجارية بتنفيذ وإصدار هذه البطاقات على قوة الحسابات المقومة بالدينار الليبي التي يديرها الأشخاص لدى المصارف ، شريطة أن تكون هذه الحسابات مهياة وغير متحفظ عليها أو مجمدة بموجب إجراءات قضائية ، وان تكون قد تمت تغذيتها عن طريق عدة مصادر ...

ص 02

## اللجنة الوطنية تؤدي اليمين القانونية

## ليبيا ومكافحة غسيل الأموال



مصارف - خاص :

عقدت صباح الأربعاء 27/06/2012م اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال اجتماعها الأول لسنة 2012م بطرابلس ، وقد تم خلال الاجتماع عرض مذكرة وحدة المعلومات المالية الرئيسية بشأن أعمال الوحدة عن الربع الأول عن السنة المالية 2012. كما تطرق الاجتماع إلى الآليات المحددة والضوابط الصارمة اتجاه غسيل الأموال والتصدي لأية ممارسات خارج القانون. وتم خلال الاجتماع عرض تقرير الاجتماع (15) لمجموعة المينافاتف المالية، كما أدى أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة بناءً على نص المادة (16) من اللائحة الداخلية.

يذكر أن اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال يتأسسها السيد «الصادق عمر الكبير» محافظ مصرف ليبيا المركزي وعضوية كل من :-  
1 - السيد خالد محمد الطشاني/ديوان

- المحاسبة  
2 - خليفة عاشور/وزارة العدل  
3 - رجب محمد خليل/وزارة الاقتصاد  
4 - إدريس صالح الشريف/وزارة المالية  
5 - د. نصر علي/ مصلحة الضرائب  
6 - عميد/سعيد إبراهيم سالم/ مصلحة الجمارك  
7 - نورالدين محمد سعيد الجليدي/وزارة الخارجية  
8 - عقيد/عبد السلام مصطفى عاشور/ وزارة الداخلية  
9 - عبدالمنعم محمد ابوهادي/سوق الأوراق المالية  
10 - مصطفى محمد الزحاف/هيئة الإشراف على التأمين  
11 - أبو عجيبة خليفة الكامل/مصلحة التسجيل العقاري  
12 - صالح علي عبد الله/وزارة الشؤون الاجتماعية

## الكبير يلتقي بونيتشي..

## والعلاقات الليبية المالطية في المجال المصرفي محور الاجتماع



التقى السيد الصادق عمر الكبير محافظ مصرف ليبيا المركزي بالسيد البروفيسور/ جوزيف بونيتشي محافظ مصرف مالطا المركزي صباح الاثنين الموافق 11/6/2012م بمقر إدارة المصرف بطرابلس ، وتناول اللقاء بحث دعم وتطوير العلاقات الثنائية بين ليبيا ودولة مالطا في المجال المصرفي ، كما تم التطرق خلال اللقاء إلى عمق العلاقات المتميزة بين البلدين الصديقين وضرورة دعمها وتطويرها والارتقاء بها إلى مراحل متقدمة ، وكذلك الاستفادة من خبرة مالطا الناجحة في المجال المصرفي خاصة في ظل بناء الدولة الليبية الجديدة.

## إجراءات للمركزي بشأن عدم خصم أقساط السلف لأفراد الجيش الوطني دفعة واحدة

تلقي مصرف ليبيا المركزي رسالة السيد المدير العام بالإدارة العامة للحسابات العسكرية ذات الرقم الاشاري أح س/1591/118 المؤرخة في 30/04/2012م. الموجهة إلى السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي التي تناول فيها موضوع صرف مرتبات أفراد الجيش الوطني الليبي عن طريق حساباتهم المصرفية بالمصارف، إلا أن بعض المصارف التجارية قامت بخصم كامل المرتب لبعض الأفراد الذين توجد عليهم التزامات مصرفية سابقة، دون مراعاة لظروفهم وللأعباء والمتطلبات الحياتية وحاجات أسرهم، وقد طلب تدخل مصرف ليبيا المركزي لمعالجة هذه

المشكلة، وذلك بإصدار تعليمات للمصارف التجارية لتفهم طبيعة المرحلة وتقدير ظروف هؤلاء الأفراد وذلك بجدولة الديون السابقة على أقساط يمكن معها الوفاء بالالتزام القائم على هذه الحسابات وبما لا يؤدي إلى إرهاق كاهلهم. لمعالجة هذه الإشكاليات وجه مصرف ليبيا المركزي خطاباً للمدراء العاملين بالمصارف التجارية، ورؤساء الإدارات المؤقتة للمصارف التجارية، والمدير العام للمصرف الليبي الخارجي ، بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص، لمعالجة هذه المشكلة وذلك بجدولة الديون القائمة على أصحاب هذه الحسابات وخصمها في فترات لاحقة بما لا يرهق كاهلهم.

## الغرياني يدعو المواطنين إلى إيداع أموالهم بالمصارف

## دار الافتاء : قرار رفع القيود عن السحب صائب



اعتبرت دار الافتاء قرار مصرف ليبيا المركزي برفع القيود عن السحب من الحسابات الخاصة هو قرار صائب يتفق مع أحكام الشرع الحنيف الذي لا يجيز التحجير على الناس في أموالهم دون فقد الأهلية ... وطالب الشيخ "الصادق الغرياني"

تعلقها على -إفادة المسؤولين في مصرف ليبيا المركزي بأن هناك أكثر من 14 مليار دينار خارج المصارف - إن من يودع أمواله من التجار ورجال الأعمال في المصارف بنية القرض الحسن ، ودون فوائد لإعانة الدولة وخدمة المواطنين فإنه سيؤجر على هذا الإيداع أجراً عظيماً.

في بيان لدار الافتاء المواطنين بأن يكونوا في مستوى المسؤولية ، وأن يحرصوا على مصلحة وطنهم ، وأمتهم ، وذلك بإعادة الثقة في المصارف ، وإيداع أموالهم بها ، والتعامل بالصرافة بدل السحب النقدي كما هو الحال في العالم المتحضر ... وقالت دار الافتاء في

## مصرف ليبيا المركزي يوافق على استئناف إصدار البطاقات البلاستيكية

البطاقة المبيعة. 6- يستعمل سعر الصرف الرسمي الموحد للدينار الليبي المقرر لكافة الأغراض (حوالات، نقداً، صكوك سياحية ، بطاقات سياحية) في إصدار البطاقة السياحية وعند استعمالها لغرض الحصول على النقد الأجنبي في الخارج، وفقاً لأحكام المنشور أرم رقم (6/2003م)، وخصم المعادل لقيمة البطاقة بالدينار الليبي من حساب الزبون.



وافق مصرف ليبيا المركزي على استئناف إصدار البطاقات البلاستيكية (مدفوعة القيمة مسبقاً) ومنح الاذن للمصارف التجارية بتفعيل وإصدار هذه البطاقات على قوة الحسابات المقومة بالدينار الليبي التي يديرها الأشخاص لدى المصارف ، شريطة ان تكون هذه الحسابات مهياً وغير متحفظ عليها أو مجمدة بموجب إجراءات قضائية ، وان تكون قد تمت تغذيتها عن طريق المصادر وفقاً للضوابط التالية : يكون إصدار البطاقة بناءً على طلب زبون المصرف.

7 - يحدد هامش ربح المصرف للبطاقة بنسب 1% من قيمة النقد الأجنبي المباع في شكل بطاقة سياحية (هامش الربح المسموح به للمصرف عند بيع بطاقات سياحية بالنقد الأجنبي). 8- يلتزم المصرف المصدر للبطاقة بالاحتفاظ بسجلات ومنظومة حاسوب لتوثيق ومتابعة ما يتم إصداره من بطاقات تضمن الالتزام بالضوابط الواردة بهذا المنشور وعدم تكرار أكثر من بطاقة واحدة للشخص الواحد بالتجاوز للسقف المحدد.

أوما يعادلها بالعملات الأخرى ، ويكون الحد الأدنى لقيمة البطاقة (500\$) خمسمائة دولار، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، ويمثل الحد الأقصى لقيمة البطاقة سقفاً لما يمكن بيعه للشخص الواحد من النقد الأجنبي في شكل بطاقات سياحية مدفوعة القيمة مسبقاً. 5 - يشترط لإصدار البطاقة السياحية لزبون المصرف أن يكون حسابه طرف المصرف مهياً وبه رصيد كاف لتغطية قيمة

2 - يشترط في من تباع له بطاقة (مدفوعة القيمة مسبقاً) بالنقد الأجنبي أن يكون محتفظاً بحساب جاري بالدينار الليبي لدى المصرف المصدر للبطاقة. 3 - يكون إصدار البطاقة لاستعمالها للأغراض المسموح بها قانوناً. 4 - يكون الحد الأقصى لقيمة البطاقة (مدفوعة القيمة مسبقاً) بالنقد الأجنبي (10.000\$) عشرة آلاف دولار،

## تخفيض نسبة الغطاء النقدي للاعتمادات المصرفية



في إطار تبسيط الإجراءات وتسهيلها لتحريك عجلة الاقتصاد ، مصرف ليبيا المركزي يُقرر تخفيض نسبة الغطاء النقدي للاعتمادات المصرفية إلى 15% بدلاً من 25%.

مع مصرفي الوفاء والأمان الموضوعان تحت الحراسة ، ويستمر المصرفان المذكوران في تقديم الخدمات المصرفية العادية إلى حين تسليمهما إلى الحارس العام ، الذي سيتولى عملية الاشراف عليهما دون الاضرار بعملية تقديم الخدمات المصرفية العادية للزبائن .

والممتلكات أو الحائزين لها والمشمولة بأحكام هذا القانون ، في إدارتها إلى حين تسليمها إلى الحارس العام ، وحفاظاً على استقرار القطاع المصرفي ، وتفيذاً للقانون رقم 36 وتعديلاته ، وبناءً على تعليمات السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي ، يستمر التعامل

بالإشارة إلى القانون رقم 47 لعام 2012 م ، بشأن تعديل القانون رقم 36 لعام 2012 م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص . وتأسيساً على أحكام المادة 22 من القانون 36 المشار إليه ، التي تقضي بأن يستمر المكلفون بإدارة الأموال

بيان مصرف ليبيا المركزي بشأن التعامل مع مصرفي الوفاء والأمان

## مدير مصرف الجمهورية.. السيد أحمد امحمد رجب ل (مصارف) :

## البنية الأساسية للإتصالات وراء ضعف الخدمات المصرفية .. والسلف قد تتحول إلى قنابل موقوتة



## تركيزنا على توسعة الصيرفة الإلكترونية وتسويق خدماتنا

## برنامج الصيرفة الإسلامية متشعب وينتظرنا مشوار طويل لتطبيقه

ضعف بنية الاتصالات في ليبيا، وإهمال الاستثمار في العنصر البشري إبان حكم النظام السابق، وانحسار ثقافة التعاملات الإلكترونية، يراها مدير مصرف الجمهورية السيد أحمد امحمد رجب، من أهم العوائق التي تواجه العمل المصرفي ببلادنا، وتحد من توفير الخدمات المالية للمواطنين في ظروف ميسرة.

لهذا وضع مصرف الجمهورية خطة لتدريب وتأهيل كوادره وخاصة موظفيه الذين يتعاملون مع الجمهور مباشرة، وسارع إلى تفعيل البطاقات الإلكترونية، والعمل على تعميمها بين عملائه بغية التخفيف من حالات الازدحام والانتظار التي ترهق الموظف والعميل على السواء.

في حوارنا معه شدد السيد أحمد رجب على أهمية التقنية، ودورها المحوري في القطاع المصرفي، مشيراً إلى أن اللحاق بركب التقدم، يحتاج إلى المخاطرة التي هي جزء من أي عمل، لكن الذكي هو من يحسب قيمتها، ويضع احتياطاته لأية متغيرات قد تنجم عنها... في جانب آخر من الحوار نوه إلى الاشكالية التي تعانيها المصارف في قضية السلف، فالسقف الذي حدده مصرف ليبيا المركزي بقيمة 24 (شهر مرتبات)، يجعل المصرف في مأزق أمام البعض ممن يتقاضون مرتبات عالية، وسلفهم في هذه الحالة تقترب قيمتها من (القرض المصرفي)، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة وجود ضمانات، حتى يكفل المصرف حقوقه ومع ذلك يذهب مدير مصرف الجمهورية إلى القول بأن الإفراط في منح السلف، أسفر عن أزمة اقتصادية اهتزت على إثرها مصارف عالمية شهيرة... اجابات لم تخل من الشفافية والصراحة، حملتها أسطر هذا اللقاء قدم فيه السيد أحمد رجب، وجهة نظره في نظام المراجعة الإسلامية، وأعلن خلاله عن الخدمات الجديدة التي يسعى مصرف الجمهورية تقديمها لعملائه.

■ حوار / طارق السنوسي

ليبيا، لا يتعدى إشكاليات عمل المنظومات التقنية، ويكمن السبب وراء ذلك في ضعف البنية التحتية للاتصالات، فوفق بيانات تقرير منتدى الاقتصاد العالمي، الصادر بداية العام الماضي ليبييا تحتل المرتبة 101 من بين 134 شملها التقييم فيما يتعلق بالبنية التحتية للاتصالات، بمعدل 2.39 نقطة من مؤشر يقاس بخمسة نقاط، وهذا يعطي فكرة عن تدني مستوى البنية التحتية للاتصالات، وهو ما ينعكس سلباً على أداء منظومة عمل المصرف، وأدى إلى عدم استكمال الشبكة، وربط كامل فروع المصرف بها، فحالياً تغطي منظومة (فليكس كيب) التي تتيح ايداع وسحب الأموال من أي فرع تابع للمصرف، فقط 85 فرع من بين 160 فرعاً، وهذا ما خلق عبء على فروع مصرف الجمهورية، وتبعاً لذلك صعوبة إتمام التسويات بين الفروع والإدارة الرئيسية من جهة، ولأسباب الفروع التي لا تشملها المنظومة، بما في ذلك صعوبة توفير الخدمات للزبائن الذين لديهم حسابات في الفروع خارج تغطية المنظومة من الفروع الأخرى الواقعة في نطاق الشبكة الحالية.

مصارف : أمام هذه الوضعية، والتعطل المتكرر للمنظومة، التي أصبحت شكاوى زبون مصرف الجمهورية، لماذا لا يتم الاستعانة بالحلول المتاحة مثل فصل المنظومة الخارجية، واستخدام منظومة الفرع؟

رجب : لإيجاد حلول للزبائن، وكما أسلفت أمام انقطاع الاتصالات بالمنظومة، زدنا بعض الفروع بمنظومة (OFF LINE)، وهي منظومة جانبية توفر الخدمة لمدة 24 ساعة، وتعتبر ذات كفاءة في حل التوقف المؤقت للمنظومة الرئيسية، تتيح سحب وإيداع المبالغ، وتقديراً للطويل فإننا في صدد التواصل مع وزارة الاتصالات، والشركات التي توفر خدمات الاتصالات، بما في ذلك شركة ليبيا، وليبيا للاتصالات والتقنية، بغية التوصل لإجراء مسوحات ودراسة شاملة لشبكة خطوط (الفايبر) الذي يوفر الخدمة بكفاءة تشغيلية وذو نسبة أمان مرتفعة، ومعرفة الرقعة الجغرافية التي تغطيها الشبكة، والفرع الواقعة في نطاقها، أو خارجها، بهدف ربط باقي فروع المصرف بالمنظومة... ومن المؤسف إن المنظومة الحالية مزودة بنظام تشغيل قديم، هو الإصدار الثاني، بينما طرحت الشركة المشغلة الإصدار الثاني عشر، ونحن نعمل ضمن الفجوة بين الإصدارين القديم والحديث الذي عالج كل عيوب البرنامج في الإصدارات القديمة، وأعتقد أن هناك عائقين رئيسيين يقفان على رأس العوائق أمام تطور النظام المصرفي، المتمثلان في عدم وجود مركز معلومات مجهز ومزود بمعدات ذات كفاءة عالية، فضلاً عن ضعف شبكة الاتصالات، وعلينا التغلب على هذين العائقين حتى يتسنى لنا تحديث المنظومة، بالشكل الذي يفي باشتراطات توفير الخدمة للزبائن.

مصارف : أشرت في حديثك إلى ضرورة

وجود مركز معلومات رئيسي للعمليات

المصرفية، بمصرف ليبيا المركزي، فهل يمكن

أن يستقل كل مصرف بمركز معلومات لإتمام

عملياته، وإحالتها إلى المركز الرئيسي بمصرف

ليبيا المركزي؟

رجب : كما أسلفت الحديث، يبقى ضعف

البنية الأساسية للاتصالات هو السبب وراء

ضعف الخدمات المصرفية، لأن العمليات تتقل

من الفروع إلى مركز المعلومات بمصرف ليبيا

المركزي، ويستغرق إتمام العملية قدراً كبيراً

من الوقت، نتيجة مشاكل تقنية، ونسعى حالياً

مع مصرف ليبيا المركزي، والشركات المنفذة

للمنظومة لاستحداث مركز معلومات خاص

بمصرف الجمهورية، وتحت سيطرتنا لتسهيل

العمليات، كما تنطوي هذه الخطوة على مزايا

أخرى، بما في ذلك ضمان استمرار عملياتنا

المصرفية، حتى في حال توقف منظومة عمل

مركز المعلومات بمصرف ليبيا، وفي حال

استئناها تنقل إليها المعلومات تلقائياً، وفضلاً

عن ذلك نحفظ بالمنظومة المستقلة كسوخة

احتياطية لتخزين المعلومات، وللأسف إن

أغلب المصارف مرتبطة بمنظومة المعلومات

بمصرف ليبيا المركزي، وهذا الأمر يشكل

مشكلة كبيرة للقطاع المصرفي، في حال تعطل

المنظومة الرئيسية بمصرف ليبيا المركزي.

مصارف : ما أبرز ملامح الخطة المستقبلية

للمصرف؟

رجب : نسعى الآن بالتعاون مع وزارة

التربية والتعليم إلى تجهيز منظومة صرف

منح الطلبة، المتوقع أن تشمل ما بين 400

500 ألف طالب، والمصرف بصدد إصدار

بطاقة الطالب، التي تتيح للطلبة سحب المبالغ

المخصصة لهم، بالبطاقة التي تشبه آلية

عملها بطاقات الدفع المسبق، حيث يتم تغذية

الحساب بأموال المنح، ويتسنى لهم سحبها

تقديراً من أي موقع يحتوي على خدمات الصرافة

الإلكترونية، وعلى جانب آخر تكفك إدارة

المصرف على توسعة نطاق خدمات المصرف

الإلكترونية، بزيادة نقاط الصرف الإلكتروني،

حتى يتمكن المواطن من السحب في أي مكان

يتواجد فيه.

مصارف: ما حجم علاقة مصرف الجمهورية

بسوق الأوراق المالية، وشركات الصرافة وتداول

العملات؟

رجب : مصرف الجمهورية كما هو معلوم

من أكبر المصارف التجارية العاملة في ليبيا،

وتبلغ نسبة مساهمة مصرف ليبيا المركزي فيه

82 بالمائة، وباقي النسبة والبالغة 18 بالمائة

مطروحة في السوق، و15 في المائة للمجموع،

وخصص 3 بالمائة كمكافآت ورواتب للموظفين،

ومع إستلامي مهام إدارة المصرف في شهر

مارس الماضي، كان سعر سهم المصرف في

حدود تسعة دنانير، وإثر الاستقرار الاقتصادي،

ارتفع سعر سهم المصرف، ويتداول حالياً بسعر

يتراوح ما بين 11-12 ديناراً، وهذا يعكس مدى

الرضا عن المصرف في السوق، والمؤشرات

الإيجابية عن سير عمل المصرف.

مصارف: هل توجد إمكانيات لرفع سقف

الخدمات المقدمة للزبائن، في مقابل الحجم

الهائل للحسابات؟

رجب : أولاً يجب فهم المستهدف من عمل

القطاع المصرفي، الذي ينطوي على تقديم

الخدمات المصرفية لسكاني الدولة، سواء

مواطنين، أو أجانب مقيمين ومتواجدين كا

أفراد أو شركات تمارس نشاطاً اقتصادياً يحكم

القانون، ولكن مانعنايه كقطاع مصرفي في

الإسلامية، واختلافها عن المصارف التقليدية، هو مبدأ تملك السعة وإعادة بيعها كمنهج للمصرف الإسلامي، وتبعاً لذلك يمكننا القول إن تطبيق الصيرفة الإسلامية في ليبيا اقتصر، على شراء وبيع السيارات بالمراجحة، ولكننا مازلتنا لم نقتنع هذه التجربة بشكل كامل، وبالأحرى كمنتجات إسلامية أخرى، كالمشاركة، والإيجارات المنتهية بالتمليك، أو الاستصناع، لم تتم ممارستها حتى الآن، وكخطوة أولى لتطبيق هذه التجربة يجب التقدم بطلب منح الترخيص من مصرف ليبيا المركزي، لممارسة هذا النشاط، وفصل الفروع الإسلامية عن إدارة المصارف العامة، لمباشرة أنشطتها... ويمكن القول إن أنشطة وبرامج الصيرفة الإسلامية تتسم بالتنوع، وتشعب مجالاتها، بما في ذلك مجال الإستثمار العقاري على سبيل المثال، والذي ينطوي على شقين الأول يشمل المواطن الباحث عن سكن أو أي عقار (المستهلك) الذي يوفر له المصرف خدمة الإيجارات المنتهية بالتمليك وفق سنوات الاسترجاع التي تنتهي بتسديد كامل الأقساط، وفيما يتعلق بالباحث عن تمويل لتفدي مشروع (المستثمر)، فإن المصرف يدخل معه في مشاركة، أو منحه المراجعة، أو التمويل بالاستصناع، بضمانات الأصول الثابتة... وفي هذا الخصوص يفترض على إدارت المصارف إنشاء شركات عقارية بمشاركة المستثمرين، حتى يتسنى لها ممارسة أنشطة المراجعة الإسلامية... كما يشتمل مفهوم الصيرفة الإسلامية على منتجات أخرى، من بينها إصدار الصكوك الإسلامية، تلحح للراغبين في استثمار أموالهم عن طريق الصكوك، تمنح مالكيها حق بيعها قبل تاريخ استحقاقها، ولممارسة هذا الشق يتطلب الحصول على ترخيص من مصرف ليبيا المركزي، وتأسيس شركات تحت مظلة بنوك الصيرفة الإسلامية، وقد أجرينا اتصالات مكثفة مع الجهات التي سبقنا في تطبيق هذه التجربة، للاستعانة بهم كمستشارين، وإجمالاً أستطيع القول إن برنامج الصيرفة الإسلامية متشعب وينتظرنا مشوار طويل لتطرح منتجاته للتعامل بشكل كامل.

مصارف: بخصوص بيع السيارات بنظام

التقسيط عن طريق مصرف الجمهورية، هل

هناك شراكة بين الشركات الموردة والمصرف،

وهل يمتد نشاط البيع بالتقسيط إلى مجالات

أخرى؟

رجب: بخصوص بيع السيارات فنحن

نتعامل بمبدأ المراجحة، وفيما يتعلق بالأسعار

فليس لدي علم بالآلية المتبعة، كون إن

مارس الماضي، وإجراءات بيع السيارات كانت

قبل استلامي مهام إدارة المصرف كانت

الثاني من السؤال، نعم فقد توصلنا إلى اتفاق

مع مجموعة تجار، يقضي بخفض قيمة باقة

السلع المعمرة، وتضاف كهامش ربح للمصرف،

وتباع للزبون عن طريق المصرف بالتقسيط

ونفس السعر المعروض للجمهور في قاعة

البيع، وبمقتضى هذه الآلية يتسنى للمواطن

شراء السلع المعمرة بأسعار البيع، وتختم

القيمة من حساب الزبون، وفق آلية المراجحة

الإسلامية، وهذا ما نسعى إلى تطبيقه على

السيارات مستقبلاً.

مصارف: ماهي العوامل التي تقف عائقاً

أمام الارتقاء بمستوى الخدمات المصرفية؟

رجب : ضعف التقنية، وتدني منظومة

الاتصالات، وعدم الاستثمار الأمثل في العنصر

البشري، وهذه أضلاع وركائز العمل الإداري

بشكل عام، والمصرفي خاصة، وللأسف لم

يتم استثمار العنصر البشري بالقدر المطلوب،

الذي يفي بمتطلبات العمل الاحترافي.

مصارف: ماهي أهم الخطط والبرامج

المنصب اهتمام إدارتكم على تنفيذها في

الفترة القادمة؟

رجب: في الواقع ينصب تركيزنا على

توسعة التعامل بالصيرفة الإلكترونية، والتسويق

لمنتجاتنا بشكل أوسع، جنباً إلى جنب مع توعية

الزبون بأهمية الخدمات الإلكترونية، وأساليب

التعامل معها، من أي منفذ أو قناة صرف

إلكترونية، وفي هذا الصدد نسعى ضمن خطط

وبرامج عمل قصيرة المدى إلى إنشاء مكاتب

للتسويق في الفروع كافة، يوفر المعلومات

عن خدماتنا، والإجابة عن تساؤلات الزبائن

واستفساراتهم، بما في ذلك خدمات البطاقات

الإلكترونية، فضلاً عن تدريب العاملين في

شبائك التعامل مع الجمهور على التعامل مع

الزبائن بمخاترة طبائهم، وانفعالاتهم، وردات

الأفعال الصادرة عنهم... فطبيعة المكان

وتضاريسه، وأحوال الطقس والمناخ السائد

قد تؤثر على سيكولوجية الإنسان فلهذا نحاول

أن نؤسس لقطاع يراعي الجوانب الإنسانية،

ويرتقي بخدماته إلى مستوى ملاسمة التعامل

الراقي مع الجمهور.

رجب: الشرط الأساس لإنشاء المصارف

المصرفية، وماذا بشأن إجراءاتها التي

يصفها البعض بالمقعدة؟

رجب: في الحقيقة نحن نعمل وفق

اللوائح والمشتورات الصادرة عن مصرف

ليبيا المركزي، والتي تحدد سقف السلف

الإجتماعية، بما يعادل قيمة راتب 24 شهر

للزبون، ولكن تواجهنا مشكلة الرواتب العالية

لبعض العملاء، التي تفوق في قيمتها السقف

المحدد بـ 25 ألف دينار، رغم أن مرتب الزبون

وفي إطار المدة الزمنية المحددة وفق المنشور

يسمح له بسلفة أكبر من المنصوص عليها،

وفي نفس الوقت فإن تجاوز حجم السلفة هذا

السقف يضعها تحت بند التسهيل الذي يتطلب

إجراءات وضمانات كافية، تتيح لنا إدارة الأموال

بطريقة آمنة، وتضمن الحفاظ على أموال

المودعين. ولنا في الأزمة التي يمر بها العالم

اليوم مثلاً ملموساً، عن النتائج الوخيمة الناجمة

عن الإفراط في منح السلف الإجتماعية دون

الحصول على ضمانات حقيقية، وما يشهده

العالم من أزمة كان نتيجة عجز المدينين عن

الافئاء بدفع الألتزاماتهم في أوقاتها المحددة،

جراء تراكم الديون، وعجز رواتبهم عن تسديد

الأقساط، وبذلك قد تتحول السلف إلى قنابل

موقوتة، مخلفة الخسائر الجسيمة للقطاع

المصرفي.

مصارف : هل نستطيع القول أن التعامل

بحذر أو بالبدائية المصرفية يجنبان القطاع

الخسائر؟

رجب : (التخلف المصرفي)، قد ينطوي

على مزايا عديدة، فضعف الأزمة المالية التي

زحفت على اقتصادات عدة دول، بقيت

المصارف العاملة في نطاق الدول النامية، على

الجانب الآمن ولم تطلها تداعيات الأزمة.

مصارف: سؤال يطرحه البعض حول ركائز

مايات يعرف بالمصارف الإسلامية، العاملة

في وجود إدارة تتألف من أشخاص يجمعون

بين صفة رجل الدين والخبير الاقتصادي، فهل

يوجد متخصصون في هذا المجال، بمصرف

الجمهورية رائد التجربة في ليبيا؟

رجب : استهل مصرف الجمهورية رائد

الصيرفة الإسلامية في ليبيا، العمل بهذا

النظام، بفتح شبائيك تقدم خدمات الصيرفة

الإسلامية ضمن فروعها، والآن تم افتتاح عدة

فروع مستقلة، في طرابلس والزواوية وبنغازي

والبيضاء، وقبل 10 أيام أدخل فرع فشلوم

بمدينة طرابلس كأول فرع مزود بمنظومة

مستقلة ضمن نطاق خدمة الصيرفة الإسلامية،

وفيما يتعلق بالصيرفة الإسلامية إجمالاً، فإن

آليات العمل بهذا النظام تقتضي تخصيص جزء

من رأس مال المصرف، لافتتاح فرع بمجلس

إدارة مستقل، وإدارة تنفيذية مستقلة، تتألف

من مستشارين قانونيين ورجال دين يبدون

الراي والمشورة، ورجال اقتصاد يحددون آلية

وضوابط العمل.

مصارف : قد يتعارض رأي الدين مع رؤية

رجل الاقتصاد، وهذا قد يفتح باب خلاف.

رجب: الشرط الأساس لإنشاء المصارف

## الرأي القانوني

## المستشار القانوني لمحافظة ليبيا المركزي في تعليق علمه القانون 36

## المنع من التصرف في الأموال لا يعني تجميد الحسابات المصرفية

تلقي مصرف ليبيا المركزي رسالة السيد/ رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الليبية الانتقالية الموجهة إلى السادة الوزراء بالحكومة الليبية الانتقالية، والسادة رؤساء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة والشركات العامة ذات الرقم الاشاري 5854 المؤرخة في 2012/02/29م، التي أشار فيها إلى القانون رقم (36) لسنة 2012م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص، ووضعها تحت الحراسة، والتي من بينها الشركات المساهمة، والتي أفاد فيها بأنه وفقاً لأحكام القانون المذكور يجوز للحارس العام أن يباشر كل ما يتعلق بالاستغلال العادي للعمل وعلى المكلفين بإدارة تلك الجهات الاستمرار في إدارتها إلى حين تسليمها للحارس العام حتى يكون في منأى عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون.

بعد عرض رسالة السيد رئيس مجلس الوزراء بالحكومة الانتقالية المشار إليها أعلاه، على السيد المستشار القانوني لمحافظة مصرف ليبيا المركزي فقد أفاد بالاتي:-  
1- (مراعاة تمكين القائمين على إدارة الأموال

والممتلكات الموضوعة تحت الحراسة من الاستمرار في إدارتها، طبقاً للحكم المنصوص عليها في المادة (22) من القانون، وذلك إلى حين تسليمها إلى الحارس العام، والتقيد في ذلك بشرط الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة (9) من القانون، إذا تعلق الأمر بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد أو تصرف أو عملية تتم لمصلحة أحد الأشخاص الموضوعة أموالهم تحت الحراسة، لأن الحارس العام يتقيد بهذا الإذن، ولا يعقل أن تكون صلاحيات القائمين على إدارة هذه الأموال أوسع من صلاحيات الحارس العام نفسه).

2- (مراعاة أن المنع من التصرف في الأموال الموضوعة تحت الحراسة لا يعني تجميد الحسابات المصرفية وإنما يعني عدم الاعتداء بأي تصرف يقوم به صاحب المال الوارد اسمه في الجدول، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، بمن في ذلك أزواج الأشخاص الطبيعيين أو أولادهم، أما ما تتطلبه أعمال الإدارة من تصرفات يقوم بها المكلفون بإدارة هذه الأموال فلا ينبغي أن يشملها المنع، مع مراعاة ماتمت الإشارة إليه في البند (1) المذكور

أعلاه).  
3- (مراعاة عدم رفض الإيداعات أو الحوالات التي ترد إلى الحسابات المصرفية للأشخاص المشمولين بأحكام القانون، لأن هذه العمليات تؤدي إلى زيادة أرصدة هذه الحسابات وليس الإنقاص منها، على أن يكون التصرف في الزيادة الناجمة عن الإيداع أو التحويل وفقاً للقواعد التي تحكم التصرف في الرصيد الأصلي).  
4- (مراعاة أن المنع من التصرف في أرصدة الحسابات المصرفية لا يشمل ما يرد إليها أو عليها من مرتبات أو أجور أو ما في حكمها، طبقاً لنص المادة (17) من القانون، وإذا كان النص متعلقاً بأجور الأفراد المشمولين بالقانون، فإن حكمه يشمل مرتبات وأجور الأفراد العاملين لدى الجهات الموضوعة تحت الحراسة وذلك من باب أولى، على أن يكون ذلك بناءً على طلب من المكلفين بإدارة هذه الجهات، وبعد الحصول على إذن وزير العدل، طبقاً لنص المادة (9) من القانون، باعتبار أن ذلك يأتي تنفيذاً لالتزام ناشئ عن عقود عمل أبرمت لمصلحة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة، في تاريخ سابق لنفاذ هذه القانون).

## شفافية ...

## المركزي يؤكد على دوره الرقابي

بتعديل بعض أحكام قانون المصارف مصرف ليبيا المركزي، بعض الملاحظات على القانون رقم (46) لسنة 2012 م، بتعديل بعض أحكام قانون المصارف. وقد انصبت هذه الملاحظات في معظمها على مد سلطة رقابة مصرف ليبيا المركزي وإشرافه، لتصل إلى المؤسسات المالية غير المصرفية، كشرركات التأجير التمويلي والصناديق الاستثمارية، وشركات الصرافة. وفيما يلي نص رد المصرف المركزي عليها:

أولاً: تُدرَك كما تُدرَكون أن التعديلات الجديدة على قانون المصارف جاءت مُخالفَةً للأحكام المُقرَّرة بموجب بعض القوانين النافذة قبل صدور هذا التعديل. ولكن هذا التعارض كان مقصوداً لذاته، ولم يأت سهواً، ولا غفوَ الخاطر؛ فقد كان انحسار رقابة مصرف ليبيا المركزي عن المؤسسات المالية غير المصرفية، واقتصارها على المصارف، من أهمِّ المآخذ التي سجَّلتها المؤسسات المالية الدولية على قانون المصارف، قبل إجراء هذا التعديل. وقد ارتفعت وتيرة هذا الانتقاد، وازدادت حدَّةً، بعد الأزمة المالية العالمية، في العام 2008 م. وكان لأبَدٍ من وضع الأمور في نصابها الصحيح، والامتثال للمعايير الدولية المُقرَّرة في هذا الشأن، نزولاً على مُتطلَّبات الاتفاقيات الدولية، والقاضية بضرورة أن تقوم كلُّ دولة عضو بمؤاممة تشريعاتها مع مُتطلَّبات تلك الاتفاقيات.

ثانياً: إن التعديلات القانونية تقتضي بالضرورة مُخالفتها للأحكام السابقة عليها؛ بحسبنا تغييراً لنهج المُشرِّع في تنظيم المسائل التي يطالها التعديل. وكان يمكن لتلك الملاحظات النقدية أن تكون في محلها لو جاءت هذه التعديلات بقرار من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، بحسبانه لا يملك تعديل أحكام مُقرَّرة بقوانين، أما أن

2- يستصدر المصرف هذه التعديلات بقانون من السلطة التشريعية المُختصَّة بإصدار القوانين، فإنه لا يكون قد أتى أمراً إداً. وليست هذه المرة الأولى - ولن تكون الأخيرة - التي يصدر فيها قانون جديد، مُتضمناً أحكاماً تخالف قوانين قديمة وتتعارض معها، فالقاعدة في هذا المقام أنه إذا تعارض نص قانوني لاحق، مع نص قانوني سابق، فذلك يعني الإلغاء الضمني للنص السابق. وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمخالفات القانون أحكاماً مُقرَّرة بقانون سابق، فهل يصحُّ الاعتراض على مخالفته أحكاماً مُقرَّرة بموجب لائحة تنفيذية، أقلَّ منه درجة، وأضعف منه قوَّة؟

ثالثاً: أما عن خشيتكم من تداعيات هذه التعديلات وآثارها السلبية على الاقتصاد الوطني، فنحن نُطمئنكم إلى أن جانباً من المشكلة الرئيسة، التي كانت تواجه الاقتصاد الوطني، يتمثل في عدم إحكام الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية، وغياب أي دور للمصرف المركزي على هذا الصعيد، رغم ارتباط أنشطة هذه المؤسسات بالسياسات النقدية والإئتمانية، وما يرتبط بها من آثار على مُعدَّل التضخم، ومُستوى الأسعار، وهي من المسائل الداخلة في صميم وظائف مصرف ليبيا المركزي ومهامه وأغراضه وصلاحياته.

رابعاً: إذا كان التعديل الجديد ييسر سلطة مصرف ليبيا المركزي في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية، فذلك لا يعني بالضرورة كُفَّ أيدي الجهات الرقابية الأخرى، ولا مُنازعتها في اختصاصاتها؛ فالمصارف العامة رغم خضوعها لإشراف مصرف ليبيا المركزي ورقابته، تخضع أيضاً لرقابة ديوان المحاسبة، وظلَّت الجهتان تباشران دورَهما الرقابيين، دون أن يحدث تنازع أو تضارب بينهما؛ بالنظر إلى اختلاف الطابع الرقابي لكل منهما عن الآخر. وما قيل عن ديوان المحاسبة ينطبق على الجهات الرقابية الأخرى؛ فمجال رقابته يختلف عن

3- مجال رقابة المصرف المركزي وإشرافه، وإذا أسفر التطبيق العملي عن شيء من التداخل أو التنازع بين النوعين من الرقابة؛ فبالإمكان تداركه من خلال اللوائح أو النظم التنفيذية التي تحكم مُباشرة الاختصاص الرقابي لكل جهة.

وختاماً فإننا نُؤكِّد على أهمية الدور الرقابي والإشرافي لمصرف ليبيا المركزي على المؤسسات المالية غير المصرفية؛ ليس فحسب لتعزيز سُمعة هذه المؤسسات، ومكانتها على المستوى الدولي، ولكن أيضاً لرفع من مستوى التصنيف الائتماني للدولة الليبية، بحسبانه يُحقِّق الامتثال اللازم للمعايير الدولية، التي تحكم أنشطة المؤسسات المالية غير المصرفية، ويؤوِّف المُتطلَّبات التي تفرضها عُضوية ليبيا في المؤسسات المالية الدولية، والاتفاقيات المُتَّمة لها، وعلى الأخصَّ فيما يتعلَّق بمؤاممة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء مع ما تقرُّره هذه الاتفاقيات من أحكام. ولا مجال لإثارة المحاذير أو المخاوف، إذا سادت روح التعاون والتسويق بين مختلف الجهات ذات العلاقة، لتذليل الصعوبات والعقبات، سعياً إلى بناء اقتصاد وطني قوي، يعتمد على مؤسسات قادرة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.



## التضخم .. ظاهرة معقدة ومربكة لا تكفي بتعريف واحد

من ممارسة القوة في الأسواق من قبل بعض المجموعات، حيث يتمثل السبب الأول في الأجور العالية التي تؤمنها اتحادات العمال لمنسوبيها، بينما يتمثل السبب الثاني في الأسعار العالية التي يؤمنها رجال الأعمال لأنفسهم في الصناعات الاحتكارية وما يماثلها، حيث يسمى النوع الأول بتضخم الأجور، بينما يطلق على النوع الثاني بتضخم الأرباح وكليهما يحدث في ظروف السوق التي تتسم بالتناقص غير الحر.

كما يرى المنتمون للمدرسة الهيكلية أن بروز ظاهرة التضخم في اقتصاديات الدول النامية يعود نتيجة سعيها في تحقيق برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بسبب التغيرات الهيكلية التي تحدث في مسار حركة الاقتصاد القومي وما يترتب عليها من تغيرات هيكلية في كل من الطلب والعرض الكلي، تلك التغيرات التي تكون نتيجة طبيعة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الآثار الاقتصادية للتضخم:  
♦ ارتفاع الأسعار والكتلة النقدية المتداولة مما يترتب على ذلك ارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية ومن ثم هذا الارتفاع.  
♦ خفض القيمة الشرائية للنقد:

مما ينجم عن ذلك زيادة الطلب على رؤوس الاموال لتمويل المشاريع المقترحة ومن ثم زيادة سعر الفائدة في السوق.  
♦ الحد من الصادرات إلى السوق الدولية: أن ازدياد معدلات التضخم يؤدي إلى انخفاض القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في الاسواق الدولية، وبالتالي عجز الميزان التجاري.  
♦ للتضخم آثار كبيرة على الثروة وتخصيص الموارد وتوزيع الدخل والثروة والرفاه الاقتصادي.

الدول المصدرة سوف ينتقل إلى اقتصاد الدولة المستوردة لتلك السلع والخدمات.  
♦ التضخم المشترك: وينتج هذا النوع من التضخم بسبب ارتفاع حجم النقود المتداولة (ارتفاع حجم السيولة في الاقتصاد) لدى الأفراد مع بقاء حجم السلع والخدمات ثابتاً مما ينتج عن ذلك ارتفاع حجم الطلب الكلي عن العرض الكلي.

أسباب نشوء التضخم:  
تناولت الأدبيات المتراكمة حول طبيعة التضخم ومحددات تلك الظاهرة أسباب عدة ومختلفة للتضخم، حيث خلصت النظرية الكلاسيكية إلى أن ظاهرة التضخم تنأت من زيادة عرض النقود، أما النظرية الكينزية ترى في أن التضخم يأتي من أسباب عدة وتصنف إلى مجموعتين، تتعلق المجموعة الأولى بالطلب التجميعي (الاستهلاك، الاستثمار والإنفاق الحكومي)، بينما تتصلب المجموعة الثانية بعوامل العرض، وعلى وجه التحديد ترى النظرية الكينزية أن أحد أسباب التضخم يتمثل في التوسع الطلب التجميعي بمعدلات تفوق معدلات النمو في العرض. واستناداً إلى النظرية الكلاسيكية ساق قادة المدرسة النقدية من أمثال فريدمان الحجج بأن التضخم هو دائماً ظاهرة نقدية بعته تنجم أما بزيادة عرض النقود بمعدلات تفوق معدلات نمو الإنتاج. أو عن اللجوء إلى التمويل بالعجز بسبب السياسات المالية التوسعية.

كذلك فسر التضخم بأسباب تتصل بجانب العرض وفي هذا الشأن أشار كلا من برونفنبرنير وهولزمان (Bronfenbrenner and Holzman) إلى أن هناك سببين أساسيين للتضخم من جانب العرض وكليهما يمثلان نوعاً

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد للتضخم يلقي قبولاً عاماً لدى كل الاقتصاديين، حيث يعرف الاقتصاديون الكلاسيك التضخم بأنه الزيادة المحسوسة في كمية النقود الناجمة عن الزيادة في عرض النقود والائتمان، أي أن الكلاسيك يرون في إن التضخم هو إلا إنتاج لزيادة كمية النقود. في حين يعرف كينز التضخم بأنه زيادة الطلب الفعلي على العرض المتاح من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار. كما يعرف البعض الآخر من الاقتصاديين التضخم بأنه الارتفاع في مستوى العام للأسعار الذي ينتج عن وجود فجوة بين حجم السلع الحاضرة والدخول المتاحة للإنفاق، ومن هذا التعريف يستنتج بأن الزيادة في التضخم لا تنتج فقط عن الزيادة في الدخل المتاحة وإنما نتيجة النقص في عرض السلع المنتجة سواء كان ذلك بسبب سوء توجيه الاستثمارات أو غيرها. كما يرى فريق آخر من الاقتصاديين بأن التضخم هو الزيادة في كمية

النقود بالنسبة لكمية السلع بالقدر الذي يكفي في زمن قصير لتحقيق ارتفاع كبير في الأسعار. غير أن الاتجاهات الحديثة تعرف التضخم بأنه حالة الارتفاع العام للأسعار.


أنواع التضخم:  
إن ابرز ما يميز التضخم هو أنه مناخ للمجموعة من العوامل الاقتصادية التي قد تكون متعارضة مع بعضها البعض، فالتضخم كما يرى بعض الاقتصاديين بأنه ظاهرة معقدة ومربكة ومتعددة الأبعاد في آن واحد ومن أبرز أنواع التضخم:  
♦ تضخم الطلب: ينجم هذا التضخم بسبب اختلال التوازن في السوق، أي عندما يكون العرض الكلي غير قادر على استيعاب الطلب الكلي مما ينتج عن ذلك ارتفاع المستوى العام.  
♦ تضخم التكاليف: ينتج هذا التضخم بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج وبالتحديد تكاليف الإنتاج المتغيرة (عنصر العمل) مما ينعكس ذلك على ارتفاع التكاليف الكلية ومن ثم تنعكس هذه التكاليف على المستوى العام للأسعار.

♦ التضخم المستورد: يكمن السبب الأساسي لهذا التضخم في اعتماد الدولة على السلع المستوردة وبالتالي فإن أي تضخم في تلك





قامت إدارة الرقابة على المصارف والنقد بإعداد خطة إستراتيجية لتطوير عملها ، وقد باشرت الإدارة تنفيذ هذه الخطة وذلك بعد اعتمادها من قبل محافظ مصرف ليبيا المركزي. تهدف هذه الخطة إلى تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي في ليبيا بما يواكب التطورات في القطاع المصرفي الليبي والمعايير الرقابية الدولية وفي مقدمتها المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 2006م. يتناول القسمان التاليان أهم مكونات الخطة الإستراتيجية والمبادرات والإجراءات المنفذة لها .



## لتعزيز الرقابة على القطاع المصرفي في ليبيا

# خطة إستراتيجية لإدارة الرقابة على المصارف والنقد

الرقابة على المخاطر . ويهدف تفعيل عملية الرقابة على المصارف وتأمين شموليتها لكافة المخاطر المصرفية، تستهدف الخطة إيجاد آلية للتسيق والتعاون بين مهام الرقابة المكتبية والميدانية بما يؤمن التكامل بينهما في إطار تعزيز أعمال الرقابة المصرفية ككل .

❖ تطبيق معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للمراجعة والإفصاح المالي

تتناول هذه المبادرة تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية لدى المصارف وذلك بشكل تدريجي وبالتسيق والتعاون مع المراجعين الخارجيين لدى المصارف. كما تتضمن المبادرة أيضاً قيام إدارة الرقابة على المصارف والنقد بإعداد كتيب أو دليل لإجراءات المراجعة الواجب اعتمادها عند مراجعة حسابات المصارف وذلك بالتسيق مع المراجعين الخارجيين لدى المصارف وبالإستناد إلى المعايير الدولية للمراجعة.

❖ وضع إطار تنفيذي لتطبيق معايير بازل 2 لكفاية رأس المال

تضع هذه المبادرة إجراءات تنفيذية وخطة طريق لتطبيق اتفاقية «بازل 2» لكفاية رأس المال في المصارف الليبية في المرحلة المقبلة. تبدأ هذه الخطة من تطبيق معايير «بازل 1» بكل مكوناتها بما في ذلك مخاطر السوق وصولاً إلى تطبيق «بازل 2» وبشكل خاص الدعامات الأولى منها .

❖ تطبيق أساليب الرقابة المصرفية المجمعّة على المجموعات المصرفية

تتطرق هذه المبادرة إلى تقنيات الرقابة المصرفية المجمعّة التي يجب أن يقوم بها مصرف ليبيا المركزي للمصارف العاملة في ليبيا، والتي يوجد لديها مؤسسات وشركات تابعة في ليبيا وخارجها . ومن ضمن الإجراءات التي تتضمنها هذه المبادرة هي إعداد المصارف لبيانات مالية موحدة (مجمعة) مع شركاتها ومؤسساتها التابعة ومراقبة هذه البيانات وتحديد بعض المؤشرات الرقابية على أساس مجمع أو موحد وفقاً لما تقتضيه المعايير الدولية للرقابة المصرفية .

❖ بناء وتطوير الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ الرقابة المصرفية

تستهدف هذه المبادرة تعزيز الموارد البشرية في كافة أقسام إدارة الرقابة على المصارف والنقد سواء لجهة تعيين واستقطاب موظفين جدد في مجال الرقابة على المصارف أو لجهة تدريب الموظفين الحاليين والجدد لمواكبة التطورات في مجال الرقابة المصرفية . ❖ الإدارة بالأهداف، ومعدلات الأداء من أهم عوامل نجاح أية مؤسسة هي وضع أهداف محددة وإطار زمني محدد يضمن مساهمة كل إدارة، وكل قسم، وكل موظف في تنفيذ مهام المؤسسة وأن يتم تقييم الموظفين بحسب مدى تحقيقهم للأهداف المحددة . وفي هذا السياق، تم وضع مبادرة خاصة لبند الإدارة بالأهداف لهدف ترسيخ هذا المفهوم بحيث يقوم كل قسم داخل الإدارة بوضع خطة عمله وأهداف محددة تتناسب مع الخطة الإستراتيجية للإدارة وعلى أن يتم متابعة الأقسام وتقييم موظفيها بحسب أدائهم للخطة الموضوعية .

❖ التعاون مع السلطات الرقابية في الدول الأخرى في ضوء تزايد عدد المصارف الليبية التي تساهم فيها مصارف أجنبية، بشكل استراتيجي، وفي ضوء مساهمات المصرف الليبي الخارجي في مصارف الخارج، أفردت الخطة مبادرة خاصة تهدف إلى وضع إطار عام للتسيق وتبادل المعلومات بين مصرف ليبيا المركزي، بصفته السلطة الرقابية والإشرافية على المصارف العاملة في ليبيا، والسلطات الرقابية المصرفية الخارجية سواء كانت تلك السلطات الرقابية متواجدة في البلدان الأم للمصارف الأجنبية التي تساهم في مصارف ليبيا أو تلك السلطات المتواجدة في بلدان مضيئة لمصارف أجنبية تساهم فيها المصارف الليبية .



الذي سيمكن الإدارة مستقبلاً من توثيق عملها بحسب الوسائل التقنية الحديثة وتبادل المستندات، بين أقسام الإدارة عبر شبكة الأرشيف الإلكتروني بما يساهم في سهولة انسياب العمل داخل الإدارة ويحد من استخدام الورق إلى أبعد الحدود .

❖ مواكبة التعلّمات السارية بهدف تطويرها ..

تتناول هذه المبادرة تطوير المنشورات والتعليمات الرقابية المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي في كافة المجالات (إدارة المخاطر، السيولة، الضبط الداخلي والمراجعة الداخلية، الحوكمة، إلخ) وذلك بما يتماشى مع آخر التطورات في الرقابة المصرفية ومع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص .

❖ ممارسة الرقابة المصرفية بشقيها المكتبي والميداني وفقاً لمعايير الـ CAMELS وتأمين التكامل والتسيق بينهما ..

تعتبر هذه المبادرة من أهم المبادرات الواردة بالخطة الإستراتيجية وهي تهدف إلى تطوير أساليب الرقابة المعتمدة بحيث تصبح مركزية على المخاطر - Risk Focused Supervision . وتتطلب هذه المبادرة قيام أقسام الرقابة المكتبية بإعداد التقارير التالية:-

❖ تقارير متابعة شهرية عن أوضاع المصارف مستندة إلى البيانات المالية والإحصائيات المرسلّة من قبل المصارف، بهدف متابعة تطور هذه البيانات والمخاطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى متابعة مدى سلامة المؤشرات الرقابية والاحترافية للمصارف ومدى التزامها بالحدود المقررة لبعض النسب المصرفية بحسب التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي .

❖ تقارير رقابية سنوية بهدف تحليل الأوضاع الشاملة للمصارف بحسب أسلوب الـ CAMELS واستناداً إلى جميع البيانات والمعلومات والتقارير المتوافرة لدى إدارة الرقابة على المصارف والنقد سواء كان ذلك لجهة التقارير المعدة داخلياً مثل تقارير المتابعة الشهرية وتقارير التفتيش الميداني أو لجهة التقارير الواردة من الجهات الأخرى مثل تقارير المراجعين الخارجيين وتقارير لجان المراقبة وغيرها .

كما تتناول هذه المبادرة تغيير أسلوب التفتيش الميداني المتبع سابقاً والمعتمد بشكل أساسي على مهمات التفتيش الميدانية على فروع المصارف والاستعانة عن ذلك بمهمات تفتيشية شاملة على مستوى الإدارات العامة للمصارف، استناداً إلى دليل جديد للتفتيش الميداني تم تطويره وفقاً لمنهجية

## تحديد الأهداف

## الاستراتيجية وتقييم أداء

## الموظفين عوامل نجاح أية

## مؤسسة

❖ استكمال الهيكل التنظيمي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد

تتناول هذه المبادرة تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة بما ينسجم مع التطورات في القطاع المصرفي الليبي والخطة الشاملة لإعادة هيكلة مصرف ليبيا المركزي . ومن أبرز مشاريع التطوير في هذه المبادرة استحداث قسم للصيرفة الإسلامية بهدف الرقابة على المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى اعتماد مسميات جديدة ووصف وظيفي لجميع الوظائف داخل الإدارة .

❖ تطوير قاعدة بيانات واسعة ومتكاملة تتم أتمتتها، لتعزيز جهود الرقابة الميدانية والمكتبية

تهدف هذه المبادرة إلى تطوير البيانات المالية والإحصائيات المرسلّة من قبل المصارف إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد . وقد تم إعداد قوائم جديدة للمركز المالي والدخل والتدفقات النقدية بالإضافة إلى دليل مفصل لكل منها . كما سيتم تطوير جميع البيانات والإحصائيات الأخرى بحيث تصبح متوافقة مع القوائم المالية الجديدة . إضافة لذلك، فإن الإدارة بصدد الشروع في أتمتة هذه البيانات والإحصائيات بحيث ترسل إلى الإدارة من خلال الوسائط الإلكترونية عبر منظومة للمعلوماتية، ويتم التاكّد من صحتها ومن ثم استخراج التقارير الاحترافية المطلوبة لأداء مهام الرقابة المصرفية .

❖ الاعتماد على تقنية المعلومات، واستخدام الأرشفة الإلكترونية، والحد من استخدام الورق إلى أبعد الحدود

تهدف هذه المبادرة إلى توفير أجهزة حاسوب لجميع المراقبين بما يلبي احتياجات الرقابة المصرفية الفعالة والاستفادة من آخر المستجدات في مجال المعلوماتية . كما تهدف إلى تطوير مشروع الأرشيف الإلكتروني

أولاً - رؤية وأهداف إدارة الرقابة على المصارف والنقد لقد وضعت إدارة الرقابة على المصارف والنقد خطتها الإستراتيجية استناداً إلى رؤيا وأهداف محددة يمكن تلخيصها على النحو التالي:-

«بلورة وتنفيذ رقابة على المصارف العاملة في ليبيا، تستند على مبادئ الرقابة على إدارة المخاطر بهذه المصارف (المخاطر التشغيلية، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق)، تتعزز في ظلها استقلالية القرار في المصارف التجارية، وينأى مصرف ليبيا المركزي بنفسه عن المخاطر التي ترتبها الإدارة المباشرة لأمر المصارف، والحد من التدخل المباشر في شؤونها، وتلتزم فيها المصارف بأسس ومبادئ الحوكمة، وبما يكفل استقرار أوضاع القطاع المصرفي، وتدقيق السيولة في شرايين الاقتصاد الوطني، بشكل منتظم، وتقادي أو التقليل من المخاطر النظامية.»

يكون القطاع المصرفي رافداً من روافد الاقتصاد الوطني، ويكفل تقديم الخدمات المصرفية اللازمة لتحقيق استدامة النمو الاقتصادي، ويعزز من التوجهات الرامية إلى تأسيس مصارف في شكل شركات مساهمة، وبيئة مناسبة للاستثمار، ووسيط لتعبئة المدخرات، وأداة للاتصال بين المستثمرين والمدخرين، تتعزز فيه التنافسية وتتبوأ من خلاله المصارف الليبية مكانتها كمصارف رائدة إقليمياً»

ثانياً - المبادرات (Initiatives) المنفذة للرؤية والأهداف المحددة :

تتضمن الخطة الإستراتيجية لإدارة الرقابة على المصارف والنقد 11 مبادرة. وقد تم وضع إجراءات وخطة عمل تفصيلية لتنفيذ كل مبادرة من هذه المبادرات. وفيما يلي عرض لهذه المبادرات، وملخص عن الإجراءات التي سوف تعتمد لتنفيذ كل مبادرة .

❖ استكمال الهيكل التنظيمي لإدارة الرقابة على المصارف والنقد ..

تتناول هذه المبادرة تطوير الهيكل التنظيمي للإدارة بما ينسجم مع التطورات في القطاع المصرفي الليبي والخطة الشاملة لإعادة هيكلة مصرف ليبيا المركزي . ومن أبرز مشاريع التطوير في هذه المبادرة استحداث قسم للصيرفة الإسلامية بهدف الرقابة على المنتجات المصرفية البديلة المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى اعتماد مسميات جديدة ووصف وظيفي لجميع الوظائف داخل الإدارة .

❖ تطوير قاعدة بيانات واسعة ومتكاملة تتم أتمتتها، لتعزيز جهود الرقابة الميدانية والمكتبية ..

تهدف هذه المبادرة إلى تطوير البيانات المالية والإحصائيات المرسلّة من قبل المصارف إلى إدارة الرقابة على المصارف والنقد . وقد تم إعداد قوائم جديدة للمركز المالي والدخل والتدفقات النقدية بالإضافة إلى دليل مفصل لكل منها . كما سيتم تطوير جميع البيانات والإحصائيات الأخرى بحيث تصبح متوافقة مع القوائم المالية الجديدة .

إضافة لذلك، فإن الإدارة بصدد الشروع في أتمتة هذه البيانات والإحصائيات بحيث ترسل إلى الإدارة من خلال الوسائط الإلكترونية عبر منظومة للمعلوماتية، ويتم التاكّد من صحتها ومن ثم استخراج التقارير الاحترافية المطلوبة لأداء مهام الرقابة المصرفية .

❖ الاعتماد على تقنية المعلومات، واستخدام الأرشفة الإلكترونية، والحد من استخدام الورق إلى أبعد الحدود

تهدف هذه المبادرة إلى توفير أجهزة حاسوب لجميع المراقبين بما يلبي احتياجات الرقابة المصرفية الفعالة والاستفادة من آخر المستجدات في مجال المعلوماتية . كما تهدف إلى تطوير مشروع الأرشيف الإلكتروني

## سعر الصرف

## سوق الصرف

هو مكان تلاقي عروض وطلبات مختلف العملات، ومن خلاله يتم تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى، وهو أيضا الوعاء الذي تتم فيه كل الصفقات العالمية وأسواق الصرف غير محددة يمكن، بل تتوزع على كل المراكز المالية عبر الشبكات المعلوماتية والمصارف والمؤسسات المالية. **اللاعبون الأساسيون في سوق الصرف:**

## المصرف المركزي:

يتدخل هذا المصرف للقيام بعمليات السوق المفتوحة على العملات الأجنبية من جهة، وتنفيذ أوامر الحكومات من جهة أخرى، ويكون هذا التدخل في العادة من أجل حماية مركز العملة المحلية أو بعض العملات الأخرى.

## المصارف التجارية

## والمؤسسات المالية

حيث تتدخل في السوق لتنفيذ أوامر زبائنها أو لحسابها الخاص. حيث تقوم هذه المصارف بجمع أوامر الزبائن، ويقومون بالمقاصات، ويحولون الفائض من عرض أو طلب للعملات الصعبة.

## سماسرة الصرف

وهم وسطاء نشطون يقومون بتجميع أوامر الشراء أو البيع للعملات الصعبة لصالح عدة مصارف أو متعاملين آخرين، ويقومون بضمان الاتصال بين المصارف وإعطاء المعلومات عن التسعيرة المعمول بها بدون الكشف عن أسماء المؤسسات البائعة أو المشتري لهذه العملات.

## أنواع سعر الصرف:

## سعر الصرف الاسمي:

هو مقياس عملة إحدى البلدان التي يمكن تبادلها بقيمة عملة بلد آخر. ويتم تحديده تبعاً للطلب والعرض عليها في سوق الصرف في لحظة زمنية ما، ولهذا يمكن أن يتغير سعر الصرف تبعاً لتغير الطلب والعرض. وينقسم إلى سعر الصرف الرسمي (السعر المعمول به في التبادلات التجارية الرسمية) وسعر الصرف الموازي (السعر المعمول به في الأسواق الموازية).

## سعر الصرف الحقيقي:

عدد الوحدات من السلع الأجنبية اللازمة لشراء وحدة واحدة من السلع المحلية، وبالتالي يقيس القدرة على المنافسة.

## سعر الصرف الفعلي:

يعبر سعر الصرف الفعلي عن المؤشر الذي يقيس متوسط التغير في سعر صرف عملة ما بالنسبة لعدة عملات أخرى في فترة زمنية ما، وبالتالي مؤشر سعر الصرف الفعلي يساوي متوسط عدة أسعار صرف ثنائية وهو يدل على مدى تحسن أو تطور عملة بلد ما بالنسبة لمجموعة من العملات الأخرى.

سعر الصرف الفعلي الحقيقي: هو سعر اسمي، لأنه عبارة عن متوسط لعدة أسعار صرف ثنائية، ومن أجل أن يكون هذا المؤشر ذا دلالة ملائمة على تنافسية البلد تجاه الخارج لابد أن يخضع هذا المعدل الاسمي إلى التصحيح بإزالة تغيرات الأسعار النسبية.

## مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحتها

تعتبر من أكثر القضايا التي شددت الانظار إليها خلال الفترة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي أربكت العالم والتداعيات الكبيرة التي مازالت تترتب عنها لذلك فغسيل الأموال ليس جديداً حيث أن الأموال القذرة تنتج عن تجارة قذرة وجرائم منتظمة ناتجة عن النشاطات الممنوعة التالية كما نص عليها المنشور رقم ( 1 ) للسيد محافظ مصرف ليبيا المركزي بشأن مواجهة غسيل الأموال ومكافحتها الصادر في 28 / 2 / 2002.



المركزي في منشورة . أن هناك اجراءات صارمة لدخولهم وإقامتهم لا توجد أية اجراءات تذكر أو موجودة على أرض الواقع بل أن هناك حدود مفتوحة شرقا وغربا شمالا وجنوبا . هناك أدلة تقول أن هذه الخروقات بتدبير من الدولة الليبية في عهد معمر القذافي خاصة المجرمة غير الشرعية عبر ليبيا وأن العمال الاجانب جالسين بأعداد كبيرة على الطرقات دون إقامة قانونية وفي بعض الأحيان دون اوراق تبوتية ان الاجانب هم سبب واضح للجريمة المنظمة والفساد والتهرب والسوق السوداء السلع الفاسدة والمنتبهة الصلاحية للبلاد والاجانب يدخلون ويخرجون الى ومن ليبيا بكل حرية مطلقة ويعملون كذلك بدون ترخيص .

وفيما يلي أبين الاجراءات التي يجب اتخاذها لملاحقة المجرمين الذين يتعارضون غسيل الأموال :-

اولا يجب غسيل الأموال حتى نعرف ماذا نعمل في هذا الشأن من اجراءات غسيل الاموال في جوهره عملية اقتصادية تدار بعناية لتوجد جسرا بين الاقتصاد المشروع والاقتصاد الغير مشروع وقد أخذ هذا النوع من العمليات المشبوهة والجرائم عدة تسميات منها :-

المال القدر - المال الحرام - المال - تنظيف الأموال - تبيض الاموال - الوصف المعروف على مستوى العالم كله هو - غسيل الأموال MONEY LAUNDERING وجميع هذه التسميات تؤدي الى نفس المعنى وهي عبارة عن اخفاء مصادر الاموال وملكيته الناتجة عن عمل غير مشروع سواء تمت بالداخل أو الخارج ولن يعطى المجرمون فرصة تحرير عملياتهم من خلال المعاملات المالية العادية ولا لاختفاء المشروعية عليها .

احتمالات غسيل الاموال عديدة نذكر منها ايداعات مالية كبيرة فقدا أو ازدياد ضخم في الودائع النقدية لأي عميل أو لأي منشأة تجارية دون سبب واضح وكذلك عن طريق معاملات ذات صلة بالاستثمار مثلا شراء اوراق مالية للاحتفاظ بها في خزنة الامانة لدى المؤسسة المالية حينما لا يبدو ذلك متلائماً مع المكانة الطاهرة للعميل .

شراء اوبيع اوراق مالية دون غرض واضح أو في ظرف غير عادية وتتم كذلك احتمالات غسيل الأموال عن طريق المعاملات المصرفية والمالية الدولية وكذلك احتمالات غسيل الاموال عن طريق الخدمات المصرفية الالكترونية.

في سبيل تسهيل عمليات التحقق من المعاملات المالية المشتبه في أنها تستهدف غسيل أموال رفع تقرير عن تلك الحالات الى (وحدة المعلومات المالية) بمصرف ليبيا المركزي المنودج رقم (4) المرفق بمنشور السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي.

كما يتعين على المؤسسات المصرفية والمالية اتخاذ الاجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط واحباط محاولات غسيل الاموال والتأكد من عدم استغلال هذه المؤسسات من قبل المنظمات الارهابية التي تعمل كمؤسسات شرعية او كقنوات لتمويل الارهاب بما في ذلك اخفاء التحويلات السرية الى المنظمات الارهابية، وأن يكلف المراقب الداخلي أو من يكون مؤهلا بمراقبة تنفيذ هذه المهمة في الفروع.

ضرورة التأكد من أسماء العملاء الذين

وأياها بعمليات غسيل الأموال الجرمية بأنواعها نشأت مع وجود الانسان على الأرض ولا حياة دون مخالفات وتجاوزات أو الخروج عن الاعراف والقوانين هناك جرائم تتسلح بالعلم والمعرفة في الدول المتقدمة والمتحضرة حيث لا تحتاج الى العضلات والقوة والسلاح ومن بين هذه الجرائم غسيل الأموال وتبييضها وجرائم التزيف والتزوير والاحتيال والغش التجاري والتي تجد أبطالها أناس متفنون وعلى قدر كبير وعال من العلم والمعرفة ومع انتشار وسائل التقدم العلمي أصبح العالم قرية صغيرة مما أدى الى سهولة الاتصال بين دول العالم وأصبح المال والتجارة الحرة الاساسية لبناء الدول والأوطان خاصة بعد انضمام معظم دول العالم الى منظمة التجارة العالمية ومع هذا التطور السريع تطورت معه الجريمة ولم تقتصر على الجرائم التقليدية بل تعدي ذلك الى ظهور أنواع أخرى جديدة في (عالم اليوم) تحتاح منا الى علم ومعرفة ولها تأثير سلبي على الاقتصاد محليا وعالميا على حد سواء حيث يتضرر الاقتصادي فيها ومعدلات الأسعار وعلى الادخار والأسواق المالية وعلى الاستقرار الاجتماعي والمالي والتجاري والاقتصادي فيها بعد استنزاف جزء كبير من ثرواتها ونحن في ليبيا بدأت جرائم غسيل الأموال تظهر بوضوح خلال العشر سنوات الأخيرة أي من سنة 2000 وليس كما قال السيد محافظ مصرف ليبيا المركزي (هذه الجرائم قليلة الحدوث) وقد زادت أموال السلطة الحاكمة الفاسدة وزاد الفساد الاداري والمالي والتجاري والغش في كل شيء وتهرب ونهب أموال الشعب حيث أن هذه الأموال تستفيد منها كل دول العالم إلا الشعب الليبي وبناء على القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الاموال غير المشروعة الذي أصدره ما يسمى مؤتمر (الشغب) العام وذلك بناء على رغبة بعض المنظمات الدولية كشرط اساسي لدخول ليبيا والعمل فيها كالفيزا visa mastercard ويسترن يونيون western union money gram أصدر السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي منشور السنة 2002 بشأن اجراءات مواجهة غسيل الاموال الغير مشروعة وتحويل الارهاب ويتكون المنشور من 21 ماده وسانقل لكم حرفيا المقدمه التمهيديه للمنشور المذكور كما جاءت بدون زيادة أو نقصان ولكنها كلام ليس له علاقة بما هو موجود فعلا ويطبق على ارض الواقع ولايمت للحقيقة بصله . وتقول المقدمة التمهيديه حرفيا (واذا كانت هذه الجرائم قليلة الحدوث في الجماهيرية العظمى بسبب القوانين الصارمة التي وضعتها الجماهير لمواجهة أبرز صور الجريمة المنظمة كتهريب المخدرات والاتجار بها وتصنيعها وترويجها واستعمالها فضلا عن صرامة الاجراءات المتعلقة بدخول الاجانب فإن مصرف ليبيا المركزي يشعر مع ذلك أن واجبا يقع على عاتقه يفرض عليه اتخاذ الاجراءات اللازمة للوقاية من ظاهرة غسيل الاموال في بلادنا وان التعاون الى الجهات الدولية التي تضطلع بمواجهته هذه الظاهرة على الصعيد الدولي (انتهت المقدمة التمهيدية).

هذه المقدمة التمهيدية للمنشور المشار إليه لا تمت للحقيقة بصله أموالنا تهرب أقصى اليمين وأقصى اليسار ومصرف ليبيا المركزي لا يحرك ساكنا كان الأمر لايعنيه والأجانب الذين ذكرهم السيد / محافظ مصرف ليبيا

- المخدرات والمؤثرات العقلية والخمر.
- الخطف والقضية والإرهاب.
- جرائم الاعتداء على البيئة.
- جرائم قطع الكوابل الهاتفية والكهربائية وسرقتها وتهريبها للخارج.
- الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي نصت عليها القوانين الدولية.
- التهرب الضريبي والتهريب الجمركي وتهريب الأموال خارج ليبيا.
- سرقته وتهريبها خارج ليبيا.
- إساءة واستغلال الوطنية أو المهنة والتزيف أو التزوير في الانتخابات.
- الكسب الحرام.
- أيه جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بغسيل الأموال والتي تكون الدولة الليبية طرف فيها.

الاحتيال والنصب وخيانة الأمانة وتزوير وتزيف العملة والأختام والمستندات الرسمية. إن الجرائم المنظمة المنصوص عليها في القوانين الدولية معروفه منذ أكثر من مائة عام وهي تدار بواسطة خبراء بالاقتصاد والمال والسياسة ولديهم الخبرة والمعرفة في كيفية ادارة هذه الأموال غير المشروعة بكل مكر وحيله وخداع ضمن النشاط الاقتصادي والمالي العالمي وضمن نشاطات متعددة بحيث يصعب وأحيانا يستحيل تتبعها أو اكتشافها أوحتى الربط بينهما وقد قدرت حجم الأموال القذرة سنويا بعض المنظمات الدولية التي تتابع غسيل الأموال ومكافحتها ولم تتوصل جميعها الى رقم واحد متفق عليه وكل منظمة وضعت وضعت رقما يختلف كثيرا عن الأخرى:

- مجموعة العمل المالي الدولية ( FAT ) قدرت الأموال القذرة سنويا ما بين 500 مليار دولار الى 1.5 تريليون دولار.
- تقرير استرالي قدرها 2.850 تريليون دولار سنويا.

احد خبراء سيتي بنك citi bank قدرها بحوالي 1.400 تريليون دولار مما يجعل صناعة غسيل الأموال في المرتبة الثالثة عالميا من حيث الحجم بعد تداول العملات وصناعة السيارات.

صندوق النقد الدولي قدرها منسبته 5.3 من الناتج القومي العالمي. على أنها قد بلغت في سنة 2009 من 600 مليار الى 1.600 تريليون دولار.

تقرير صادر من الخزنة الامريكية قدرها سنويا حوالي 300 مليار دولار في مختلف أنحاء العالم وحوالي 100 مليار دولار في امريكا ( VSA ) وحدها.

خبراء الأمم المتحدة حجم غسيل الأموال 400 مليار دولار سنويا أي مايعادل 8% من اجمالي التجارة الدولية.

حضرتكم كمصرفيين تعلمون ماحل بينك الاعتماد والتجارة الدولي BCLL لندن في الثمانينات حيث أنه بنك مشبوه يعمل بالممنوعات ويحول تجارة السلاح ولاتعرف جنسيته باكستانيا أو امارتيا ولاتعرف أسماء مساهميه الحقيقيين وأفلس البنك لأنه خالف مبدأ الشفافية.

نحن في ليبيا لانعرف الحجم الحقيقي لغسيل الأموال لأنه لم تتم أية جهة برصد أو توثيق ذلك ولابد أن يقوم مصرف ليبيا المركزي بتوثيق ذلك ورصد كل صغيرة وكبيرة في هذا المجال ويجذر الناس من تبعات ذلك وقد ساهم نظام القذافي الفاسد مساهمة كبيرة في ذلك بل أن النظام المنهار نفسه كان يقوم بغسيل الأموال عن طريق كبار موظفيه دون أن يجرؤ أحد على ابلاغ ( وحدة المعلومات المالية) بمصرف ليبيا المركزي كما نصت بذلك القوانين واللوائح والمنشورات المتعلقة بغسيل الأموال ويقوم نظام القذافي بتهريب الأموال للخارج والتي تعد بالملايين تحت سمع وبصر المسؤولين بمصرف ليبيا المركزي والذي لا يحرك ساكنا مما سبب في عدم استقرار الدينار الليبي لمدة طويلة رغم ما نصت عليه إحدى مواد القانون رقم لسنة 1993 بشأن المصارف والنقد والائتمان ومن وجبات مصرف ليبيا المركزي المحافظه على استقرار الدينار الليبي في الداخل والخارج وهذا لم يحدث أبدا وأنا أقدر كمتخصص حجم غسيل الأموال في ليبيا من 5 الى 7 مليار دولار لأن النظام الفاسد يشجع على ذلك ويقوم بنفسه بالعمل في السوق السوداء



## السياسة النقدية : المفهوم .. الأهداف والأدوات

جدول رقم (1)

الفترة	قبل 2008	2008 / 6	2009 / 6	حتى الآن 2009
نسبة الاحتياطي الإلزامي (%)				
ودائع تحت الطلب	15.0	15.0	20.0	20.0
ودائع زمنية وادخارية	7.5	15.0	20.0	20.0
نسبة السيولة القانونية (%)	20.0	20.0	25%	25%

- تحديد الحد الأقصى لملكية الأسهم في رأس مال المصرف التجاري بما لا يتجاوز 5% من رأس المال بالنسبة لمجموع ما يملكه الشخص الطبيعي للفرد وأصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة، وبما لا يجاوز 10% بالنسبة لما يملكه الشخص الاعتباري الواحد، على ألا يزيد مجموع ما يملكه الأشخاص الاعتباريون، (العام والخاص) من أسهم في رأس مال المصرف التجاري الواحد على 20% من إجمالي رأس المال، ولا تسرى هذه النسب على هيكلية رؤوس أموال المصارف القائمة وقت صدور هذه الضوابط.

- تمت إعادة النظر في أسس ومعايير تصنيف ديون المصارف التجارية وتحديد المخصصات اللازمة لمواجهتها، دعماً لسلامة الهياكل المالية للمصارف. كما تم وضع معايير لإدارة مخاطر الائتمان، وإنشاء إدارات للمخاطر بالمصارف التجارية.

- تفويض مجالس إدارة المصارف التجارية في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقتفال الفروع المصرفية أو بدمجها في فروع أخرى أو بتحويلها إلى وكالات مصرفية مع الإبقاء على فتح الفروع أو الوكالات المصرفية الجديدة بموافقة مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي.

- تم إنشاء مكتب المعلومات الائتمانية بمصرف ليبيا المركزي، لتوفير المعلومات حول الجدارة الائتمانية للمؤسسات والأفراد والحد من نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي الديون.

- تم تأسيس شركة خدمات مالية لتحصيل الديون، وأحيلت إليها الديون المتعثرة للمصارف التجارية وذلك في إطار إعادة هيكلة المصارف التجارية وإصلاح هياكلها المالية، وتمكينها من الانطلاق في ظل البيئة التنافسية الجديدة بصورة سليمة.

- في مجال الرقابة المصرفية، تعززت مهمة رقابة وإشراف مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، وذلك بهدف تحقيق الاستقرار في النشاط الاقتصادي، وضمان سلامة أوضاع المصارف وحقوق المودعين بها، ويقوم المصرف بمهمة التفتيش والرقابة المكتبية والميدانية على جميع المصارف العاملة وفروعها للتأكد من إتباعها لأحكام قانون المصارف والتعليمات الصادرة لها في هذا الشأن.

- في إطار دعم الثقة في الجهاز المصرفي، فقد عزز صدور قانون المصارف الجديد استقلالية القرار المصرفي خاصة فيما يتعلق بمنح القروض والتسهيلات وسياساتي توظيف الأموال والاستخدام، وأكد على سرية حسابات المتعاملين مع المصارف.

- تم بموجب القانون إنشاء صندوق ضمان أموال المودعين ليتولى عمليات التأمين على الودائع بالمصارف العاملة.

- بدأت مكونات مشروع نظام المدفوعات الوطني في العمل الفعلي: مثل منظومة التسوية الإجمالية الفورية، ومنظومة المقاصة الآلية للضوكوك، ومنظومة المعالجة الآلية للضوكوك، ومنظومة العمليات المصرفية الرئيسية، ومنظومة آلات السحب الذاتي ونقاط البيع.

■ اعداد/ قسم الدراسات

إيداع مصرف ليبيا المركزي، وإصدار شهادات إيداع بأسعار فائدة متغيرة، وأجال متعددة، بما يمكن من اشتقاق منحنى العائد.

3- تسهيل ليلية واحدة  
استحدثت مصرف ليبيا المركزي في أواخر عام 2009 تسهيلات ليلية واحدة لإيداع الأموال الفائضة لدى المصارف بسعر فائدة 0.25%.

إجراءات أخرى تتعلق بالسياسة النقدية والمصرفية  
سعى لتطوير وتحديث المصارف التجارية، فقد تضمنت أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف وما توصلت إليه اللجان الفنية المشكلة لهذا الغرض من توصيات العديد من الإجراءات في هذا الشأن نذكر منها:-

- زيادة رؤوس أموال جميع المصارف العامة ودمج بعضها، تمشياً مع معايير لجنة بازل لملاءة رأس المال.

- بيع حصص في مصرفين تجاريين لشركاء استراتيجيين من الخارج.

- اعتماد إستراتيجية لدخول المصارف الأجنبية إلى السوق المصرفية الليبية وإعادة هيكلة كل من القطاع المصرفي والقطاع المالي.

- إعادة هيكلة المصارف التجارية العامة إدارياً بما يتماشى وأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 مسيحي، حيث تم الفصل بين مهام رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف (على سبيل التفرغ) ومهام المدير العام (على سبيل التفرغ)، وحدد عدد أعضاء المجلس بما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء.

- اعتباراً من 2002.1.1 (مباشرة بعد توحيد سعر الصرف) ألغيت العديد من إجراءات وعمليات الرقابة على النقد، حيث ألغيت القيود على عمليات الحساب الجاري، وبموجب ذلك قبلت ليبيا التزامات المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولي التي تعني تحرير عمليات الحساب الجاري وعدم فرض أي قيود أو معاملات تمييزية عليها.

- إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية في كافة المصارف تتبع مباشرة إلى مجلس الإدارة، وكذلك إنشاء وحدة للامتثال تتبع هي الأخرى لمجلس الإدارة.

- تم تحرير العملات التي تتقاضاها المصارف التجارية مقابل الخدمات التي تقدمها لزيائنها، ولم تعد هذه العملات تحدد من مصرف ليبيا المركزي وبالتالي ترك مجال للمنافسة بين المصارف فيما تتقاضاه من عمولات مقابل خدماتها.

- السماح للمصارف التجارية بمنح القروض والتسهيلات للشركات الأجنبية التي تقوم بتنفيذ مشروعات في ليبيا، في حدود 50% من قيمة المشروع الذي تقوم بتنفيذه.

- رفع السقف الائتماني للمصارف التجارية بما لا يتجاوز مجموع ما يمنحه المصرف التجاري للحالة الواحدة من قروض وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية نسبة 20% من أمواله الخاصة (رأس المال والاحتياطيات المخصصة وغير المخصصة). ويبحث لا يتجاوز إجمالي المحفظة الائتمانية نسبة 70.0% من إجمالي الخصوم الإيداعية.

ويستطيع المصرف المركزي التأثير على سعر الفائدة السوقي بزيادة سعر الفائدة على قروضه أو تخفيضه، ومن ثم التأثير على عرض النقود.

السياسة النقدية والمصرفية في ليبيا  
إن الخصائص والسمات الرئيسية للاقتصاد الليبي كإقتصاد أحادي المورد، وإقتصاد صغير على درجة عالية من الانكشاف، ويعتمد على الاستيراد في تلبية الجزء الأكبر من الطلب الاستهلاكي والاستثماري، مع ارتفاع الأهمية النسبية التي يحتلها الإنفاق العام في النشاط الاقتصادي، وعدم وجود توازن في التركيب القطاعي للنتائج المحلي، إضافة إلى طبيعة سوق العمل، وجميعها من السمات التي لها تأثيراتها في سلوك السياسة النقدية في ليبيا، سواء من حيث طبيعة الأهداف وأولوياتها، أو من حيث نوعية الأدوات التي يمكن اختيارها لبلوغ تلك الأهداف.

إن دور مصرف ليبيا المركزي منذ منتصف الثمانينيات اتخذ مساراً أملت عليه طبيعة المستجندات التي شهدتها الاقتصاد الليبي بفعل مجموعة من المؤثرات الداخلية والخارجية، لعل أهمها ما ألقته السوق الموازية من سلبيات خيمت على مجمل الأوضاع الاقتصادية، حتى بداية الألفية الثالثة ولم يكن أمام المصرف المركزي من خيار سوى إعطاء أولوية اهتماماته لحماية الجهاز المصرفي والمالي وإلى إدارة وتنفيذ سياسته النقدية، وللنهوض بهذا الدور تم تشكيل لجنة للسياسة النقدية وتحديد اختصاصاتها، بحيث تتولى دراسة كافة المتغيرات والتطورات الاقتصادية المحلية والدولية وتأثيراتها على الاقتصاد الكلي لليبيا واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة بالخصوص، وقد قام المصرف باتخاذ جملة من الإجراءات التي تتعلق بأدوات السياسة النقدية من أهمها ما يلي:

1- نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة  
ظلت نسبة الاحتياطي الإلزامي على الخصوم الإيداعية لدى المصارف التجارية على ما هي عليه عند 7.5% للودائع الزمنية، و15.0% للودائع تحت الطلب، حتى عام 2007، حيث تم توحيدها عند مستوى 15.0%، وتم رفع نسبة السيولة القانونية المطلوبة في عام 2009 إلى 20% ثم إلى 25%، وفيما يلي التطورات التي شهدتها نسبة الاحتياطي الإلزامي ونسبة السيولة القانونية خلال هذه الفترة كما هو موضح بالجدول رقم (1) ..

2- عمليات السوق المفتوحة  
بدأ مصرف ليبيا المركزي يتجه تدريجياً إلى استخدام عمليات السوق المفتوحة، وتمهيداً لذلك صدر قرار مجلس إدارة المصرف رقم (67) لسنة 2007، بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع، وقد كان أول إصدار لهذه الشهادات في 2008.5.28 بأجل استحقاق 91 يوماً وبسعر فائدة ثابت قدره 2.25%، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت شهادات إيداع مصرف ليبيا المركزي من أهم أدوات السياسة النقدية المستخدمة، ويتم إصدارها لتلبية طلب المصارف التجارية بكامله بسعر فائدة ثابت، بأجل استحقاق 91- يوماً و 28 يوماً- ولا يسمح في الوقت الحالي بتداولها في السوق الثانوية، لكن يمكن إجراء عمليات إعادة شراء (الريبو) على هذه الشهادات ليوم واحد أو لفترة زمنية، وذلك بغية إعطاء المصارف التجارية المرونة في إدارة سيولتها.

وقد لجأت لجنة السياسة النقدية إلى تغيير سعر الفائدة على شهادات الإيداع ومعاملات إعادة الشراء وفقاً لاتجاهات السيولة في الاقتصاد أكثر من مرة، وفيما يلي التطورات التي شهدتها أسعار الفائدة على شهادات الإيداع واتفاقيات إعادة الشراء خلال هذه الفترة.

وجاري العمل على وضع إطار للتنبؤ بالسيولة بما يمكن من التحول إلى نظام المزادات على شهادات

تعريف السياسة النقدية:-

السياسة النقدية هي مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية للتحكم في كمية النقود من خلال التأثير في سعر الفائدة وسعر الصرف وشروط منح الائتمان لتحقيق أهداف اقتصادية محددة.

أهداف السياسة النقدية :-

إن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار أو بمعنى آخر المحافظة على القوة الشرائية للعملة المحلية، ويتكون إطار عمل هذه السياسة من مجموعة من الأهداف النهائية والأهداف الوسيطة، والأدوات التي يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف.

- الأهداف النهائية: تشمل الأهداف النهائية للسياسة النقدية تحقيق استقرار في مستوى الأسعار، وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي، ومكافحة الاختلال في ميزان المدفوعات، بما في ذلك حماية القيمة الخارجية للعملة من خلال المحافظة على مستويات مستقرة لأسعار الصرف. وهناك أهداف أخرى، لعل أهمها ما يتعلق بالمحافظة على سلامة أداء النظام المصرفي.

- الأهداف الوسيطة : وهي مجموعة المتغيرات التي تشكل حلقة الوصل ما بين أدوات السياسة النقدية والأهداف النهائية وتشمل هذه المتغيرات كلاً من القاعدة النقدية وعرض النقود وأسعار الفائدة، والائتمان المتاح وأي متغير آخر تراه السلطة النقدية. ويتم تحديد الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية في ضوء الخصائص الهيكلية والسلوكية للاقتصاديات الممنية وما قد يطرأ عليها من تغيرات عبر الزمن، مع الأخذ في الاعتبار أولوية وواقعية الأهداف التي تسعى السلطات النقدية لتحقيقها .

أدوات السياسة النقدية :-

يستخدم المصرف المركزي في الواقع العملي أدوات نقدية متنوعة للتأثير على عرض النقود أو أسعار الفائدة ويمكن تصنيف تلك الأدوات كأدوات مباشرة وغير مباشرة.

أ- الأدوات المباشرة:

أكثر أدوات السياسة النقدية المباشرة شيوعاً في الاستخدام هي:

1- ضوابط أسعار الفائدة،  
2- الحدود القصوى للائتمان المتاح لكل مصرف على حدة،

3- الإقراض الموجه من المصرف المركزي .  
ب- الأدوات غير المباشرة:

أكثر الأدوات النقدية غير المباشرة شيوعاً هي:

1- عمليات السوق المفتوحة، يقوم المصرف المركزي بشراء وبيع الأوراق المالية ( عادة أذون الخزينة أو أذون أو شهادات إيداع المصرف المركزي).  
2- الاحتياطيات الإلزامية، هي القواعد التنظيمية التي يضعها المصرف المركزي والتي تجبر المصارف التجارية على الاحتفاظ بجزء محدد من خصومها الإيداعية في صورة احتياطيات نقدية لدى المصرف المركزي .

وعندما يرغب المصرف المركزي في خفض المعروض النقدي، فإنه يرفع مستوى الاحتياطي الإلزامي، فيصبح على المصارف التجارية الاحتفاظ بمبالغ أكبر في صورة احتياطي، مما يقلل حجم القروض التي تستطيع هذه المصارف تقديمها، ومن ثم حجم النقود المتوفرة في الاقتصاد، والعكس صحيح .  
3- سعر إعادة الخصم (سعر الاقتراض من المصرف المركزي)، وهو منح قروض قصيرة الأجل للمصارف التجارية طبقاً لشروط محددة يفرضها المصرف المركزي.

